



الجمهورية الجسرائرية

المركب ال

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيمً قرارات مقردات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسيسريسسو	خارج الجنزائر	داخسل الجنزائو		
الكتابسة العامة للعكسومة	سنسة	منسة	6 اشهبر	
الطبيسة والاشتسراكسات ادارة المطبعة الرسميسسة	80 د ج	E-9 20	E.9 30	السغة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجسزائر	150 د-ج	E.9 100	70 دع	النسخة الاصليه وترجعتها
الهاتف : 66-18-15 الى 17 عجب 50 ـ 3200	بها فبها تفقسات الارسسال			[

ثمن النسخة الاصلية : 0:60 دم وثمن النسخة الاصلية وترحمتها 1:30 دمج في العدد للسنين السابقة (1:00 دمج وتسلم الفهارس عهانا للمشتركين، المطلوب منهم اوسال للاثف الورق الأخبرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم، يؤدى عن تغيير العنوان 1:00 دمج في النشر على أساس 15 دمج للسطر،

مسراسيسم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ـ مــرســوم مؤرخ في 2 صفــر عـام 1395 المــوافــق 13 فبــرايــر سنــة 1975 يتصمـن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لشنعن وتفريغ البطائع (سوناما) •

وزارة الداخليسة

المسوافسق 13 فبسرايسر سنسة 1975 يتضمسن المسوافسة 1975 يتضمسن انهاء مهام مديسر الميساه بالمجلس التنفيسذي لولاية الواحمات •

فهـــرس

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1394 الموافق 25 ديسمبر سنة 1974 يتضمن احالة متصرف على الأستيداع •

- قرارات مؤرخة في 14 ذي القعدة و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 19 و 19 دى الحجة عام 1394 الموافق 28 نوفمبر و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 20 ديسمبر سنية 1974 تتضمن حيركية في سلك المتصرفين٠

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مسرسسوم مؤرخ في 2 صفسسر عام 1395 المسوافسق 13 في المسوافسة 1975 المنصن 135 المسوافسة واستصلاحها • 253 المسرسسوم مؤرخ في 2 صفسسر عام 1395 المسوافسة 1375 الم

وزارة المسساليسة

_ مــرســوم مـــؤرخ في 2 صفــر عــام 1395 المــوافــق 13 فبــرايــر سنبـة 1975 يتصمــن تعيين نائب مدير •

كتسابة الدولسة للميساه

مسرسسوم مؤرخ في 2 صفير عسام 1395 المسوافية 1975 يتضمين المسوافية 1376 المرامج والتراسات القانونية • 258

مسرسسوم مؤرخ في 2 مندس عام 1395 المسوافق 13 في المدرسة 1375 المدرسة 1375 المدرسة العام للبرامج والدراسات القانونية • 258

قسرارات السسولاة

_ قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 5 غشت سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن التنسازل عن قطعة أرض لبلدية بوقادر قصد بناء مسلماً كن للمعلمين مساحتها 6 آرات تقريبا •

- قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 5 غشت سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن التنازل للدية العبادية عنقطعة ارض تبلغ مساحتها هكتارا واحدا قصد بناء قسمين مدرسيين ومسكنين •

_ قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1392 الموافق 6 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن التنازل للمكتب العمومي للمساكن المعتدلة الكراء عن قطعة أرض مساحتها هكتار واحد و 77 آرا و 60 سنتيارا كائنة بخميس مليانة شـارع حلايمي .

ـ قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1392 الموافق 26 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح مقبرة لبلدية الحناية يبلغ مجموع مساحتها 6 هكتارات • 259

ل قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1392 الموافق 28 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن اعادة وضع قطعة أرض تحت تصرف الاملاك الخاصة للدولة تبلغ مساحتها 45م2 تقريبا مقتطعة من التجزئتين رقم 166 و 167 لمخطط بلدية الحنايسة ٠

_ قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن اعادة وضع الجناح « Q » المكون لجزء من قصر الحاج أحمد باى (القصر السابق للقسمة) تحت تصرف مصلحة ألاملاك الخاصة للدولة والكائن

وزارة العسدل

ـ مرسومان مؤرخان في 2 صفر عام 1395 الموافق 13 فبراير سنة 1975 يتضمنان انهاء مهام قاضيين.

وزارة الصناعة والطاقة

_ مـــرســوم مؤرخ في 2 صفـــر عــام 1395 المــوافــق 13 في المــوافــة 1975 يتضمــن انهاء مهام مدير الصناعات اليدوية التحويلية والصناعــات المختلفــة •

_ مـــرســوم مؤرخ في 2 صفـــر عـام 1395 المــوافــق 13 فبــرايــر سنــة 1975 يتضمــن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للمطاحن والسميد والعجين الغذائي والكسكس •

- قراران مؤرخان في 4 ذي الحجة عام 1394 الموافق 18 ديسمبر سنة 1974 يتضمنان الترخيص للشركة الجزائرية للبناء الصناعي والبترولي باستغــــلال مستودعات متنقلة للمتفجرات من الصنف الاول رقم 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 6 55 للمتفجرات من الصنف الاول رقم 1 و 2 و الحجة عام 1394 الموافق 18 ديسمبر سنة 1974 يتضمنان الترخيص للشركة الجزائرية للبناء الصناعي والبترولي باستغلال مستودعات للمفرقعات من الصنف الثالث رقم 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 6

وزارة التجــارة

مسرسوم مسؤرخ فى 3 صفسر عسام 1395 المسوافسة 1975 يتضمسن عمين المدير العام للشركسة الوطنيسة لتسويسق النسيج والجلود •

_ مـــرسوم مـــؤرخ فى 3 صفــر عــام 1395 المــوافــق 14 فبــرايــر سنــة 1975 يتضمــن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لترقية أسواق الجملة وانجازها وتسييرها •

عين مدير المركز الوطنى للسجل التجارى • عـــام 1395 تعيين مدير المركز الوطنى للسجل التجارى •

مراسيم مسؤرخة في 3 صفسر عام 1395 المسوافسة 1975 تتضمسن انهاء مهام نواب مديرين ٠

مسرسسوم منزرخ فى 3 صفسسر عسام 1395 المسوافسة 1975 يتضمنان المسوافسة 1975 عيين نائب مدير ١٠٠

بقسنطينة، ساحة سى الحواس، رقم 24 المتنازل عليه سابقاً مجانا لبلدية قسنطينة بقرار من والى قسنطينة بتاريخ 29 أبريل سنة 1968 •

ـ قرار مؤرخ فى 15 رمضان عام 1392 الموافق 23 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة

أرض وبناءات محافظة الشرطة بالميلية لفائدة وزارة الداخلية (المديرية العامة للأمن الوطني) •

ب قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1392 الموافق 31 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والى الساورة يتضمن منع قطعة أرض لفائدة وزارة المالية كائنة ببشار قصد اتخاذها أساسا لبناء خزينة ولاية الساورة •

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السدولسة المكلفسة بالنقسل

مسرسسوم مسؤرخ في 2 صفسسر عسام 1395 المسوافسق 13 فبسسرايسر سنسة 1975 يتضمسن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع (سوناما)

بمسوجب مرسسوم مؤرخ في 2 صفر عسام 1395 الموافسة 3 في 137 بعيسن السيسد أحمد صباح مديرا عاما للشركة الوطنية لشحن وتفريسغ البضائع (سوناما).

وزارة الداخليسة

مسرسسوم مسؤرخ فى 2 صفسسر عسام 1395 المسوافسق 13 فبسسرايسر سنسة 1975 يتضمسن انهاء مهام مديسر الميساه بالمجلس التنفيسذى لولاية الهاء مهام

بمسوحب مرسسوم مؤرخ فى 2 صفر عسام 1395 الموافسة 1395 تنهى مهام السيسد خالد بوقرة، بوصفه مديرا للمياه بالمجلس التنفيذي لولاية الواحات، المدعو للقيام بمهام أخرى٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ذى الحجة عـــام 1394 الموافق 25 ديسمبر سنة 1974 يتضمن احالة متصرف على الاستيداع

ب بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1394 الموافق 25 ديسمبر سنة 1974، يحال السيد نور الدين

علام المتصرف من الدرجة الرابعة على الاستياع لمدة عام ابتداء من أول سبتمبر سنة 1974.

قرارات مؤرخة فى 14 ذى القعــــــة و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 6 و 6 و 18 و 19 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 نوفمبر و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 20 ديسمبر سنة 1974 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1394 الموافق 28 نوفمبر سنة 1974 يرسم السيد بوعلام ابراهيمي في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1672 سنة 1972.

بمروجب قرار مرؤرخ في 2 ذي الحجرة عمام 1394 الموافق 16 ديسمبر سنة 1974 يرسم السيد محمد عزيز شريف في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 مارس سنة 1970 .

بمسلوجب قسرار مسؤرخ في 2 ذى الحجسة عسام 1394 الموافق 16 ديسمبر سنة 1974 يعين السيد الهاشمي مبارك متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (مركز التكوين الاداري لمدينة الجزائر) •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

بمـــوجب قــرار مــؤرخ فى 2 ذى الحجـــة عــام 1394 الموافق 16 ديسمبر سنة 1974 تعين السيدة آمنة بوشامة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحــة العمومـــة •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها ٠

بم وجب قرار مؤرخ في 2 ذي الحجمة عمام 1394 الموافق 16 ديسمبر سنة 1974 يرسم ويرتب السيد مولود اسماعيل في الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 8 يناير سنة 1974 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها 7 أشهر و 16 يوما •

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 3 ذى الحجسة عسام 1394 المسوافق 17 ديسمبسر سنسة 1974 ، يسرقى السيد محمد الطالب يعقوبى الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 26 يوما •

بمــوجب قــرار مــؤرخ فى 3 ذى الحجــة عـام 1394 المـوافق 17 ديسمبـر سنــة 1974 ، يـرقى السيـد رابح تركى، الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنــة 1974 بأقدمية قدرها سنة واحدة وشهران •

بمــوجب قــرار مــؤرخ فى 3 ذى الحجــة عــام 1394 المـوافق 17 ديسمبـر سنــة 1974 ، يـرقى السيـد محمد تازير ، الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 ،

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 3 ذى الججسة, عسام 1394 المسوافق 17 ديسمبر سنسة 1974 ، يسرقى السيد أحمد مدور، الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 17 غشت سنة 1971 والى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 3 غشت سنة 1972 والى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 17 غشت سنة 1974،

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 3 ذي الحجسة عسام 1394 المسوافق 17 غشت سنة 1974 ، يسسرقي السيد عبد الحميد هلال، الى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها يومان •

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 3 ذى الحجسة عسام 1394 المسوافق 17 ديسمبر سنسة 1974 ، يعرقى السيد عبد الحميد فرجيوى، الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 25 يوما •

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 3 ذى الحجسة عسام 1394 السوافق 17 ديسمبسر سنسة 1974 ، يسرقى السيد مصطفى شعبان ، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 4 أشهر •

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 3 ذى الحجسة عسام 1394 المسوافق 17 ديسمبر سنسة 1974 ، يرقى السيد عبد الرحمن بوشناقى، الى الدرجة السادسية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 7 أشهر •

بمسوجب قسوار مسؤرخ في 3 ذي الحجسة عسام 1394 المسوافق 17 ديسمبسر سنسة 1974 ، يسرقي السيسة محمد فتحى الانصاري ، الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 8 أشهر و 11 يوما •

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 3 ذى الحجسة عسام 1394 الموافق 17 ديسمبسر سنسة 1974 ، يسرقى السيد أحمد درار، الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 445) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنسة 1974 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 22 يوما •

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1394 الموافق 18 ديسمبر سنة 1974، يرقى السيد ابن عمرو أرحمان الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 باقدمية قدرها سنة واحدة و 10 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1394 الموافق 19 ديسمبر سنة 1974 يعين السيد عمرو بوسة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة مجلس الوزراء ٠٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1394 الموافق 19 ديسمبر سنة 1974 تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 3 يوليو سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد بوعدو كمتصرف متمرن •

بموجب قرار مـؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1394 المـوافق 19 ديسمبر سنة 1974 تعين الآنسة خيرة بختى متصرفــة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها •

بموجب قرار معؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1394 المعوافق 19 ديسمبر سنة 1974 يرسم ويرتب السيد حمزة شعلة فى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول يوليو سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها 6 أشهر •

بموجب قرار مـؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1394 المـوافق 19 ديسمبر سنة 1974 يرسم ويرتب السيد عبد الحق خبابة في الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدميـة قدرها 3 أشهـر •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مسسرسسسوم مسؤرخ في 2 صفسسسر عسسام 1395 المسوافسق 13 فبسسرايسس سنسة 1975 يتضمسن انهاء مهام مدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها

بمـــوجب مرسـوم مؤرخ فى 2 صفر عــام 1395 الموافــق 13 فبـراير سنة 1975 تنهى مهام السيــد ابن عيس حقة، بوصفه مديرا للغابات٠

مـــرســـوم مــؤرخ فى 2 صفـــر عــام 1395 المــوافــق 13 فبــرايـر سنـة 1975 يتضمــن انهاء مهام مكلف بمهمة

بمـــوجب مرسـوم مؤرخ فى 2 صفر عــام 1395 المــوافـق 13 فبــرايـر سنـة 1975 تنهى مهام السيــد حسن فضيل، بوصفه مكلفا بمهمة وذلك بناء على طلبه٠

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

وزارة العسدل

مرسومان مؤرخان في 2 صفر عـام 1395 المـــوافق 13 فبراير سنة 1975 يتضمنان انهاء مهام قاضيين

بمستوحب مرسسوم مؤرخ في 2 صفر عسسام 1395 الموافق 13 فبراير سنة 1975 تنهى مهام السيدة نبهت ذيب القاضية بمحكمة وهران في نطاق الخدمة الوطنية،

بمسوجب مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1395 الموافسة 1395 تنهي مهام السياد محمد جابر القاضي بمحكمة الاصنام.

وزارة الصناعة والطاقة

مسرسسوم مسؤرخ فى 2 صفسس عسام 1395 المسواف ق 13 فبسسرايسر سنة 1975 يتضمسن انهاء مهام مدير الصناعات اليدوية التحويلية والصناعات المختلفة

بمسوجب مرسسوم مؤرخ في 2 صفر عسمام 1395 الموافسة 3 الميام 1395 تنهى مهام السيسد مصطفى مقراوى، بوصفه مديرا للصناعات اليدوية التحويلية والصناعات المختلفة •

مسرسسوم مسؤرخ في 2 صفيسس عسام 1395 المسوافسق 13 فبسرايسس سنسة 1975 يتضمسن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للمطاحن والسميد والعجين المنائي والكسكس

بمسوجب مرسوم مؤرخ في 2 صفر عسام 1395 الموافسة 1395 يعين السيسة مصطفى مقراوى، مديرا عاما للشركة الوطنية للمطاحسن والسميد والعجين الغذائي والكسكس.

قراران مؤرخان في 4 ذي الحجية عام 1394 الموافيق 18 ديسمبر سنة 1974 يتضمنان الترخيص للشركة الجزائرية للبناء الصناعي والبترولي باستفيال مستودعات متنقلة للمتفجرات من الصنف الاول رقم 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي العجة عام 1394 الموافق 18 ديسمبر سنة 1974 يرخص للشركة الجزائرية للبناء الصناعي والبترولي في أن تؤسس وتستغل مستودعين متنقلين للمتفجرات من الصنف الاول في حدود ولاية الاغواط ضمن التنظيم الجاري به العمل وضمن الشروط المبينة أدناه ٠٠

يؤسس المستودعان طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة والذى يبقى مرفقا بأصل هذا القسرار ويتألف المستودعان من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار ٠

ويكتب على مدخل المستودعين بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى:

والبترولي رقم I متفجرات» •

وبالنسبة للثانى : «الشبركة الجزائرية للبناء الصناعي والبترولي رقم 2 متفجرات» •

يوضع سياج معدني علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الحدمة.

ويجب أن يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسبها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة •

يجب على الشركة الجزائرية للبناء الصناعي والبترولي أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس الرئيس لمكتب المناجم والجيولوجيا بانهاء الاشتغال لكي يجرى فحصها وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده ٠٠

ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر الفحص

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى البالغ ١٥٠٥٥٥ كلغ مز متفجرات الصنف الخامس، و 25.000 متر من حبل التفجير و 5.000 متر من فتيلة الاشعال •

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 700 متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشبتغل فيها المستخدمون عادة ، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى ٠٠

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى والمهندس الرئيس لمكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطني ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، وترفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس ١/١٠٥٥٥ متر من کل جهة ٠

ويجوز للوالي المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان أتضم نه أن الإماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المعاصلات للخطر ويجب اعسلام الوالي والمسوظفين

بالنسبة للاول : «الشركة الجزائريــة للبنـــــاء الصناعي | المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء٠

ويتم استغلال المستودعين ضمن الشروط المحددة بموجب القوانين النافذة •

ويمنع على الخصوص ادخال أي سيء الى المستودغ ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخسل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا٠

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقسدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات السعلة المكشوفية لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم و

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلــة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والريوت والشحوم وذلك في مسافية تبلغ 50 مترا حسول المستودع ٠

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من أطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة ·

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها عملى العمال ولا يجوز أن تجرى هـــذه العمليات الا على بعد 25 متر على الاقل من المستودع •

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 400 متر على الاقل من المستودع، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أي حاجز، ويجب أن يكون في امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة ٠

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجـــة المتفجرات وتوزيعها الاالي رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان، وتكون دائمــا محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة.

وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع ٠

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير •

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- _ طالبة الرخصة،
- ـ والى الاغـواط ،
- _ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر •

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1394 الموافق 18 ديسمبر سنة 1974 يرخص للشركة الجرائرية للبناء الصناعى والبترولى فى أن تؤسس وتستغل 4 مستودعات متنقلة للمتفجرات من الصنف الاول فى حدود ولايات وهران ومستغانم وتيارت ضمن التنظيم الجارى به العمل وضمن الشسروط المبينة أدناه •

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمته طالبة الرخصة والذي يبقى مرفقا باصل هذا القرار ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار و

ويكتب على مدخل المستودعات بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى:

ر بالنسبة للمستودع الاول «مستودع متنقل للشركة الجزائرية للبناء الصناعي والبترولي رقم 3 متفجرات، ،

- بالنسبة للثانى «مستودع متنقل للشركة الجزائرية للبناء الصناعي والبترولي رقم 4 متفجرات» ،

ـ بالنسبة للثالث «مستودع متنقل للشركة الجزائريــة للبناء الصناعي والبترولي رقم 5 متفجرات، ،

_ بالنسبة للرابع «مستودع متنقل للشركة الجزائرية للبناء الصناعي والبترولي رقم 6 متفجرات، •

يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الالاجل الخدمة ٠

ويجب ان يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب ان تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهـــل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة •

يجب على «الشركة الجزائرية للبناء الصناعى والبترولى» ان تعلم فى أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بانهاء الاشغال لكى يجرى فحصها • وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تحدد بعده •

ولا تسنم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضير الفحص •

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى البالغ 10.000 كلغ من متفجرات الصنف الخامس، و 25.000 متر من حبل التفجير و 5.000 متر من فتيلة الاشعال •

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 700 متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى •

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، وترفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس

ويجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر •

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

ويتم استغلال هذه المستودعات ضمن الشروط المحددة بموجب القوانين النافذة •

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ما عدا الاشياء الازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التي يمكن أن تتسبب فى احداث شرر، ولاسيما فشك التفجير وبرود الاطلاق وأعواد الكبريت، كما يمنع أشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه على مسافة دنيا تقدر به 35 مترا .

ويجب أن تسير الخدمات في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكسوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيسع الكهربائية الممكن حملها والمرودة بتيار أقل من 15 فولنا أو مصابيع الامن الخاصة بالمناجم •

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلسة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حسول المستودع •

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة •

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجسرى هذه العمليات الاعلى بعد 25 مترا على الاقل من المستودع •

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 400 متر على الاقل من المستودع، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز ، ويجب ان يكون في امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة •

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة المكان،

وتجرى هذه العمليات طبقاً لامر موجه من المستغلة تعلق باستمرار على الباب داخل المستودع •

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير •

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- ـ طالبة الرخصـة،
- ــ ولاة وهران ومستغانم وتيارت ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر ٠٠

قراران مؤرخان فى 4 ذى الحجهة عام 1394 الموافهة 18 ديسمبر سنة 1974 يتضمنان الترخيص للشركة الجزائرية للبناء الصناعى والبترول باستغلال مستودعات للمفرقعات من الصنف الثالث رقم 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1394 الموافق 18 ديسمبر سنة 1974 يرخص للشركة الجرائرية للبناء الصناعي والبترولي في أن تؤسس وتستغل مستودعين متنقلين للمفرقعات من الصنف الثالث في حدود ولاية الاغواط ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيمات الجاري بها العمل وضمن الشروط المبينة أدناه .

يتكون كل مستودع من صندوق معدني، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف في خزانة المخزن المجرور الذي لا يحتوى على أي نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية : بالنسبة للمستودع الاول : «مستودع متنقل الشركة الجزائرية للبناء الصناعى والبترولى رقم 2 مفرقعات» •

بالنسبة للمستودع الثانى : «مستودع متنقل الشركة الجزائرية للبناء الصناعى والبترولى رقم 2 مفرقعات، •

يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقعات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الاقصى وهو 5000 وحدة أى IO كلغ من المواد المتفجرة .

لا يجوز وضع المستودع الاعلى بعد 50 مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس الرئيس لمكتب المناجم والجيولوجيا و قائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضع له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر.

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيمات المعمول بها.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للحدمة، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة "

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكسوفة لانسارة المستودع، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكــــون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

ويوضع مستودع المفرقعات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالممتاح وفتح الباب به وحده دون غيره. ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير •

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- _ طالبة الرخصة ،
- ـ والى الاغـواط ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1394 الموافسة 18 ديسمبر سنة 1974 يرخص للشركة الجزائرية للبناء الصناعي والبترولي في أن تؤسس وتستغل أربعة مستودعات متنقلة للمفرقعات من الصنف الثالث في حدود ولايات وهران، ومستغانم وتيارت ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيمات الجاري بها العمل وضمن الشروط المبينة أدناه •

يتكون هذا المستودع من صندوق معدني، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف في خرانة المخرن المجرور الذي لا يحتوى على أي نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية :

- بالنسبة للمستودع الاول: مستودع متنقل الشيركية الجزائرية للبناء الصناعي والبترولي رقم 3 مفرقعات،
- ـ بالنسبة للمستودع الثانى : مستودع متنقل الشركـــة الجزائرية للبناء الصناعى والبترولي رقم 4 مِفرقعات ،
- ـ بالنسبة للمستودع النالث: مستودع متنقل الشركــة الجزائرية للبناء الصناعي والبترولي رقم 5 مفرقعات،
- ـ بالنسبة للمستودع الرابع: مستودع متنقل الشركـــة الجزائرية للبناء الصناعي والبترولي رقم 6 مفرقعات •

يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقعات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الاقصى وهو 5000 وحدة أى IO كلغ من المواد المتفجرة .

لا يجوز وضع المستودع الاعل بعد 50 مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بدلك الوالى المعنى والمهندس الرئيس لمكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضلرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها

يجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضع له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر •

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء •

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيمات المعمول بها •

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنسع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة •

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيل الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم •

يوضع جهازان لاطفاء الحريق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة ٠

ويوضع مستودع المفرقعات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير و

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- _ طالبة الرخصة ،
- ـ ولاة وهران ومستغانم وتيارت ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر •

وزارة التجـــارة

مسرسوم مسؤرخ فى 3 صفسر عسام 1395 المسوافسق 14 فبسرايسر سنسة 1975 يتضمسن تعيين المدير العام للشركسة الوطنيسة لتسويسق النسيج والجلود

بمسلوجب مرسسوم مؤرخ فى 3 صفر عسمام 1395 الموافسية 14 فبسراير سنة 1975 يعيسن السيسم محمد الطيب ايلول، مديرا عاما للشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود٠

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ٠٠

مـــرسوم مـــؤرخ في 3 صفــر عـــام 1395 مــرسوم مــؤرخ في 3 صفــر عــام 1395 المسوفسق 14 بسرايسر سنسة 1975 يتضمسن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لترقية أسواق الجملة وانجازها وتسييرها

> بمستوجب مرستوم مؤرخ في 3 صفر عتام 1395 الموافىق 14 فبراير سنة 1975 يعين السيسة جمال بن ديمراد، مديرا عاما للشركة الوطنية لترقية أسواق الجملة وانجازها وتسييرها

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه٠

مسرسوم مسؤرخ في 3 صفسر عسام 1395 المسوافية 14 فبسرايسر سنسة 1975 يتضمسن تعيين مدير المركز الوطني للسجل التجاري

بمسوجب مرسسوم مؤرخ في 3 صفر عسام 1395 الموافىية 14 فبسراير سنة 1975 يعين السيب علاوة مهدى، مديرا للمركز الوطنى للسجل التجارى.

ويسىرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مـــراسيم هـــؤرخة في 3 صفــر عــام 1395 المسوافسق 14 فبسسرايسر سنسة 1975 تتضمسن انهاء مهام نواب مديرين

بمستوجب مرسسوم مؤرخ في 3 صفر عسام 1395 الموافـــق 14 فبــراير سنة 1975 تنهى مهام السيــــد محمد صباحى، بوصفه نائب مدين المراقبة، المدعو للقيام بمهام أخرى.

بمــوجب مرسـوم مؤرخ في 3 صفر عــام 1395 الموافىية 14 فبراير سنة 1975 تنهى مهام السييد جمال بن ديمرآد، بوصفه نائب مدير التوزيع، المدعو لُلقيام بمهام أخرى٠

بمستوجب مرسسوم مؤرخ في 3 صفر عسام 1395 العوافسيق 14 فبسراير سنية 1975 تنهى مهام السيسيد خضير عمروش، بوصفه نائب مدير الاسعار،

ويسرى مفعول هذه المراسيم ابتداءمن تاريخ توقيعها.

المسروافساق 14 فبسسرإيسار سنسة 1975 ينضمسان تعيين نائب م*د*ير

بمساوجب مرسسوم مؤرخ في 3 صفر عسام 1395 الموافسيق 14 فبدراير سنة 1975 بعيسن السيسد محمد صباحى نائب مدير الاسعار٠

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

وزارة المسالية

مسارسساوم مسؤرخ في 2 صفسسار عسام 1395 المسوافيق 13 فبسيرايسر سنسة 1975 يتضمسن تعيين نائب مدير

بمسوجب مرسسوم مؤرخ في 2 صفر عسمام 1395 الموافسية 13 فبراير سنة 1975 يعيسن السيسة مراد تمام، نائب مدير المؤسسات بمديرية الضرائب٠

كتابة الدولة للمياه

مـــرســــوم مــؤدخ في 2 صفـــر عــام 1395 المسوافسق 13 فبسيرايسر سنسة 1975 يتضمسن إنهاء مهام المدير العام للبرامج والدراسات القانونية

بمسوجب مرسسوم مؤرخ في 2 صفر عسام 1305 الموافىق 13 فبراير سنة 1975 تنهى مهام السيك الحاح أحمد بغدادى بوضفه مديرا عاما للبرامج والدراسات القانونية المدعو للقيام بمهام أخرى٠

مـــرســـوم مــؤرخ في 2 صفـــر عــام 1395 المسوافق 13 فبسرايسر سنسة 1975 يتضمسن تعيين المدير العام للبرامج والدراسات القانونيسة

بمسوجب مرسسوم مؤرخ في 2 صفر عسام 1395 الموافىق 13 فبسراير سنة 1975 يعيسن السيسد خالد بوقرة مديرا عاما للبرامج والدراسات القانونية بكتابة الدولة للمياه٠

قسرارات السولاة

قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1392 المسوافق 5 غشت سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن التنسازل عن قطعة ارض لبلدية بوقادر قصد بناء مساكن للمعلمين مساحتها 6 آرات تقريبا

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عــام 1392 الموافق 5 غشت سنة 1972 صادر عن والى الاصنــام، يتم التنازل عن قطعة ارض لبلدية بوقادر قصد بناء مساكن للمعلمين مساحتها 6 آرات تقريبا تحمل رقم 30 مــن مخطط التجزئة وذلك بعد المداولة رقم 15/72 المؤرحة فى 1 ابريل سنة 1972.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1392 المـــوافق 5 غشت سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن التنــازل لبلدية العبادية عنقطعة ارض تبلغ مساحتها هكتارا واحدا قصد بناء قسمين مدرسيين ومسكن

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عــام 1392 الموافق 5 غشت سنة 1972 صادر عن والى الاصنام، يتم التنازل لبلدية العبادية عن قطعة ارض تبلغ مساحتها هكتار واحد قصد بناء قسمين مدرسين ومسكن تكون جزءا من ملكية أكثر اتساعا تحمل رقم 339 من المخطط وذلك بعد المداولات رقم 1972 بتاريخ 9 يوليو سنة 1971

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مـؤرخ فى 28 رجب عام 1392 المـوافق 6 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن التنازل للمكتب العمومى للمساكن المعتدلة الكراء عن قطعة أرض مساحتها هكتار واحد و 72 آرا و 60 سنتيارا كائنة بخميس مليانة شـارع

تسالايمي

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1392 الموافق 6 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتم التنازل للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء عن قطعة أرض تبلغ مساحتها هكتار واحد و 27 آرا و 60 سنتيارا كائنة بخميس مليانة بشارع

حلايمى قصد اتخاذها أساسا لبناء 50 مسكنا وذلك تلبية للطلب رقم 477 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1962 •

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قىرار مىؤرخ فى 18 شعبان عام 1392 الموافق 26 سبتمبسر سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح مقبرة لبلدية العناية يبلغ مجموع مساحتها 6 هكتارات

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1392 الموافق 26 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى تلمسان تمنح لبلدية الحناية مقبرة يبلغ مجموع مساحتها 6 هكتارات •

قـرار مـؤرخ في 20 شعبان عام 1392 الموافق 28 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن اعادة وضع قطعة أرض تحت تصرف الاملاك الخاصة للدولة تبلغ مساحتها 45م2 تقريبا مقتطعة من التجزئتين رقم 166 و 167 لمخطط بلديـة .

بموجب قرار مؤرخ فى 20 شعبان عام 1392 الموافى 28 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يعاد وضع قطعة أرض تحت تصرف الاملاك الخاصة للدولة تبلغ مساحتها 24م تقريبا مقتطعة من التجزئتين رقم 166 و 167 لمخطط بلدية الحناية وكانت موضوع تنازل بالمجانية لبلدية الحناية بقرار من الوالى العام بتاريخ 14 يناير سنة 1915، والمساحة الحقيقية التى أعيد ادراجها سوف تحدد فيما بعد عن طريق مخطط مصلحة مسح الاراضى و المساحة المتعدد فيما بعد عن طريق مخطط مصلحة مسح الاراضى و المساحة المتعدد فيما بعد عن طريق مخطط مصلحة مسح الاراضى و المساحة المتعدد فيما بعد عن طريق مخطط مصلحة مسح الاراضى و المساحة المتعدد فيما بعد عن طريق مخطط مصلحة مسح الاراضى و المساحة المتعدد فيما بعد عن طريق من المتعدد فيما بعد عن المتعدد فيما بعد عن المتعدد فيما بعد عن المتعدد فيما بعدد فيما بعد عن المتعدد فيما بعد ع

قرار مرؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن اعادة وضع الجناح « Q » المكون لجزء من قصر الحاج أحمد باى (القصر السابق للقسمة) تحت تصرف مصلحة الاملاك الخاصة للدولة والكائن بقسنطينة، ساحة سى الحواس، رقم 24 المتنازل عليه سابقا مجانا لبلدية قسنطينة بقرار من والى قسنطينة بتاريخ 29 أبريل سنة 1968

بموجب قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يعاد وضع الجالح « Q »

المكون لجزء من قصــر الحاج احمـد باى (القصر السابـق للقسمة) تحت تصرف مصلحة الاملاك الخاصة للدولة، والكائن بقسنطينة بساحة سى الحواس رقم 24 والمتنازل عليه سابقا مجانا لبلدية قسنطينة بموجب قرار من والى قسنطينة بتاريخ 29 أبريل سنة 1968

قرار مـؤرخ في 15 رمضان عام 1392 المـوافق 23 أكتـوبر سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعـة أرض وبناءات محافظة الشرطة بالميلية لفائدة وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني)

بموجب قرار مـؤرخ في 15 رمضان عام 1392 الموافق 23 الكتوبر سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة تمنـح لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) قطعة أرض مكونة من قطع البستان رقم 67 «بي» و 68 من مخطط التجزئة لقريـة الميلية تبلغ مساحتها 5570م2 ومحددة بخط وردى على المخطط المرفق بأصل هذا القرار وبصفة أشمل في محضر الاعتراف المرفق أيضا بأصل هذا القرار وبناءات محافظة الشرطة لهذه الجهة والمحتوية على طابق أرضى ومكتبين ومحطة للاشارة وحبسين ودورة مياه ومرحاض وفي الطابـق الاول مكتبـان

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مورخ في 23 رمضان عام 1392 الموافق 31 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والى الساورة يتضمن منح قطعة أرض لفائدة وزارة المالية كائنة ببشار قصد اتخاذها أساسا لبناء خزينة ولاية الساورة

بموجب قرار مؤرخ فى 23 رمضان عام 1392 الموافسق 37 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والى الساورة تمنح قطعة أرض لفائدة وزارة المالية تقدر بمساحة 200،400 تقريبا كائنسة ببشار وهى تكون جزءا من المجموعة رقم 12 للبحث الاجمالى رقم 397 والذى لم يصادق عليه والذى اعتبر ملكا للدولة من طرف اللجنة الادارية ومحددة كمايلى:

- _ من الشمال الشرقى بشارع فلسطين،
- _ من الجنوب الغربي بالشبارع الموازي لعمارية الولاية ،
 - _ من الغرب بأرض مهملــة ،
 - _ من الشرق لمركز تجارى •

وتتخذ القطعة المذكورة أساسا للبنايات الجديدة لخزيئة ولاية الساورة والسعة الدقيقة لهذا العقار تحدد فيما بعد في المخطط العقارى الذي سيلحق نسخة منه بأصل هذا القرار

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠٠